

ليس كل جديد بدعة

للعلامة الشهيد محمد سعيد رمضان البوطي

البدعة، بمعناها الاصطلاحي الشرعي، ضلالة يجب الابتعاد عنها، وينبغي التحذير من الوقوع فيها. ما في ذلك ريب ولا خلاف.

وأصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اتفق عليه الشيخان: (من أحدث في أمرنا هذا ليس منه فهو ردّ). وقوله فيما رواه مسلم: (إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة).

ولكن ما هو المراد من كلمة "بدعة" هذه؟

هل المراد بها معناها اللغوي الذي تعارف عليه الناس، فيكون المقصود بها إذن، كل جديد طارئ على حياة المسلم مما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولم يكن معروفاً لديهم؟.. وإذن، فالمسلمون كلهم، من أقصى عالمهم المعمور إلى أقصاه، يعانون اليوم من ضلالة لا مفرّ لهم منها، إذ إنهم غارقون في بحار من البدع كيفما تقلبوا وأينما اتجهوا أو تحركوا: أبنية بيوتهم بدعة، والأثاث الذي فيها بدعة، وموائدهم بدعة، وطراز ثيابهم بدعة، والأساليب التي تنهض عليها أنشطتهم الثقافية والعلمية والاجتماعية، كلها ظلمات من البدع المتراكمة!.. وهي ليست مصيبة حاقت بهذا الجيل وحده، بل إنها الضلالة التي انخرقت فيها أجيال المسلمين من بعد عصر الصحابة إلى يومنا هذا، ثم إلى أن تقوم الساعة. ذلك لأن الحياة منذ بعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم ما تزال تتحول بأصحابها من حال إلى حال، وتقلبهم من طور إلى آخر. ولا مطمع في إمكان التغلب على قانونها هذا وربطها بمسار من

الثبات والجمود على حالة واحدة على مرّ الأزمنة والعصور. وحتى الفترة القصيرة التي عاشها النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، لم تجمد الحياة خلالها على نسق مطرد ثابت، بل استقبل النبي وأصحابه منها أطواراً إثر أطوار. ولكن "الحسن حظ ذلك الرعيل الأول" كان المصطفى صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيتهم، وكان يرحب بسنة الكون هذه دون أي مقاومة لها أو ثورة عليها. فكم من عرف جديد أيده، وكم من كشف طارئ على حياة الصحابة والعرب رحّب به ودعا إليه، بعد أن تأمل فرآه لا يخالف من أصول الدين وأحكامه شيئاً، بل ربما يسّر سبيل إحيائه والأخذ به على خير

وجه؛ حتى استظهر من ذلك علماء الشريعة الإسلامية القاعدة القائلة: "الأصل في الأشياء الإباحة"، واستنبط من ذلك علماء الحنفية وآخرون أنّ العرف _بقيود معينة_ مصدر لا يستهان به من مصادر الشريعة وأحكامها.

إذن، فلا يعقل أن يكون المقصود بالبدعة هذا المعنى اللغوي العام، بل ما رأينا واحداً من علماء المسلمين وفقهائهم ذهب في تفسير البدعة وتعريفها هذا المذهب العجيب. وإنما تنطوي الكلمة على معنى اصطلاحي خاص، فما هو؟

أمامي تعريفات كثيرة للبدعة، كلها يدور في فلك معنى اصطلاحي واحد، وإن تخالفت من حيث الصيغة والأسلوب. ولكني أختار منها تعريفين عرفها بهما الإمام الشاطبي في كتابه "الاعتصام". وذلك لسببين: أحدهما أن الشاطبي يعدّ في مقدّمة من خدم هذا البحث وتناوله بالشرح والتحليل من جوانبه. ثانيهما: أنه يعدّ من أكثر العلماء المتقدمين محاربة للبدعة وتشدداً في الابتعاد عنها.

التعريف الأول، أنّها "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله عز وجل" والتعريف الثاني أنّها "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

وإنما ردها الشاطبي رحمه الله بين هذين التعريفين، نظراً لرأي من حصر البدعة في العبادات، ولرأي من عممها في سائر أنواع السلوك والتصرفات. على أنه مال فيما بعد إلى أن البدعة إنما تختص بالعبادات سواء منها القلبية وهي العقائد أو السلوكية وهي سائر أنواع العبادات الأخرى. ولا يعيننا الآن أن نقف عند هذا التردد بأي نظر أو تمحيص. إنما الذي يعيننا أن نلاحظ قولهم في التعريف: "طريقة في الدين مخترعة..."

إذن، فلنأخذ السلوك معنى البدعة وحكمها، يجب أن يمارسه صاحبه على أنه داخل في بنية الدين وأنه جزء لا يتجزأ منه، مع أنه في واقع الأمر على خلاف ذلك.. وتلك هي روح البدعة وسرّ تحذير الشارع منها. وذلك هو الملاحظ في تسميتها: "بدعة".

والمستند الذي يشكل الدليل القطعي على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه...) إذ المقصود ب (أمرنا هذا) الدين، كما هو واضح؛ وقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرج الطحاوي: (ستة ألعنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في دين الله، والمكذب

بقدر الله، والمتسلط بالجيروت يذلّ من أعز الله ويعز به من أذل الله، والتارك لسنّتي، والمستحل لحرم الله، والمستحلّ من عترتي ما حرم الله).

ويتضح من ذلك مناط إنكار البدعة وردّها على صاحبها، أن المبتدع يقحم في بنية الدين وجوهره ما ليس منه. ولما كان المشرّع هو الله عز وجل، لم يبق مجال لأي تزيد أو تغيير على شرعه. والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها: اختراع صلاة زائدة على ما ثبت في الشرع من المكتوبات والنوافل، واختراع صيام يوم لفضيلة لم يرد بشرعه في قرآن أو سنة ثابتة، وإيجاب الاقتصار على لون واحد من الطعام على المائدة تزهداً، واختراع التقرب إلى الله بتحميل الجسم من المشاق ما لم يرد به دليل من الشرع، ورفع الصوت بالأذكار والقصائد أمام الجنائز، والأذان عند إدخال الميت قبره. ونذكر منها في أمور العقائد كل ما تزيدته الفرق المبتدعة على الدين من عقائد وأفكار باطلة.

أما سائر الأفعال والتصرفات الأخرى، التي قد تصدر من الإنسان، دون أن يتصور أنّها جزء من جوهر الدين أو واحد من أحكامه، وإنما يندفع إليها ابتغاء تحقيق هدف أو مصلحة له، دينية كانت أو دنيوية: فهي أبعد ما تكون عن احتمال تسميتها بدعة، وإن كانت مستحدثة في حياة المسلمين غير معروفة لهم من قبل. بل مألها أن تُصنّف إما تحت ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سنة حسنة)، أو تحت ما سماه: (سنة سيئة). وأنت تعلم أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه مسلم وغيره (من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء). ويحتاج بيان هذا الأمر إلى تفصيل طويل الذيل، ولكننا نقتصر منه على الموجز التالي:

— إن كانت الأفعال والتصرفات التي تصدر من الإنسان "مما لا يدخل في معنى البدعة التي تم بيانها" تتعارض مع أوامر أو نواهٍ ثابتة في الشرع، فهي تسمى مخالفات "محرمة أو مكروهة" لشرع الله عز وجل. لا فرق بين أن تكون هذه المخالفات مستحدثة، أو أن تكون قديمة معروفة كالمبازل الأخلاقية والأندية التي تشيع فيها المنكرات. وأمرها واضح لا يحتاج إلى بحث.

— وإن كانت مرسلّة، أي غير معارضة ولا موافقة لشيء من أحكا الشرع وآدابه التفصيلية. فهي تصطبغ، من حيث أحكامها، بلون الآثار والنتائج التي تحققها. أي فما كان منها مؤدياً إلى تحقيق مصلحة من سلّم المصالح الخمسة التي جاء الدين لرعايتها، فهو من قبيل السنّة الحسنة، ثم إنه يتفاوت ما بين الندب والوجوب، حسب شدة الحاجة إليه لتحقيق تلك المصلحة، إذ قد يكون من

ضرورتها الذاتية وقد يكون من حاجياتها الأساسية، وقد يكون من تحسينياتها المفيدة. وما كان منها متسبباً إلى هدم واحدة من تلك المصالح أو الإضرار بها، فهو من نوع السنة السيئة، ثم إن درجة سوتها تتفاوت حسب مدى الضرر الذي قد يلحقه بتلك المصلحة، فقد يكون مكروهاً وقد يصبح محرماً. أما ما كان منه بعيداً عن أي تأثير ضارٍّ أو مفيد لسلم تلك المصالح، فهو من قبيل المباح، أو من قبيل العفو، كما يعبر بعضهم.

وإذا استوعبنا هذه الحقيقة أدركنا أنه ليس ثمة ما يسمى بالبدعة الحسنة، كما توهم ذلك بعض الباحثين. بل البدعة لا تكون إلا ضلالة قبيحة، وذلك لضرورة أنها تعني التزيّد على الدين والإضافة إليه. وهو لا يمكن أن يكون حسناً بحال من الأحوال.

وإنما يدخل هذا الذي توهموه "بدعة حسنة" فيما سماه النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة الحسنة، وهو ما اصطلح الأصوليون على تسميته فيما بعد بالمصالح المرسلّة. وأمثلة هذه السنة الحسنة كثيرة لا تكاد تحصى. نذكر منها دراسة كل ما جّد من المعارف والعلوم التي تحقق مصلحة من مصالح الدين أو الحياة أو المصالح الأخرى وإقامة المؤسسات والمجامع التي تخدم المصالح الإسلامية أو واحدة منها، طبق الترتيب الذي صنفها الشارع على أساسه. وتنظيم اللقاءات والمؤتمرات والندوات التي تدعو إليها الضرورة أو الحاجة لإنجاز شيء من تلك المصالح أو رعايتها.

وإننا لنرى أن من أمثلة هذه السنة الحسنة تلك الاحتفالات التي يقوم بها المسلمون عند مناسبات معينة، كبدء العام الهجري، ومولد المصطفى صلى الله عليه وسلم، وعند ذكرى الإسراء والمعراج، وذكرى فتح مكة وغزوة بدر، ونحوها، مما يتوخى منه تحقيق خير يعود إلى مصلحة الدين، سواء على مستوى الضرورات أو الحاجيات أو التحسينات.

ومن المفروغ منه أن ذلك كله مشروط بأن لا تستتبع هذه الأعمال آثاراً ضارة تودي بجدوى ما حققته من المصالح أو تلحق الضرر بمصلحة مقدمة عليها.

هذا ما نعتقد أنه المنهج العلمي الذي لا بديل عنه، عند الخوض في ذكر البدع ومحاربتها وجذب الناس عنها. ولا ريب أن اتباع المنهج العلمي يوصلنا إلى هذا القرار:

إن احتفالات المسلمين بذكرى مولده صلى الله عليه وسلم والمناسبات المشابهة، لا تسمى بدعة قبل كل شيء. لأن أحداً من القائمين على أمرها لا يعتقد أنها جزء من جوهر الدين وأنها داخلية في قوامه وصلبه، بحيث إذا أهملت ارتكب المهملون على

ذلك وزراً. وإنما هي نشاطات اجتماعية يتوخى منها تحقيق خير ديني. فإن هم توهموا ذلك كانت بسبب ذلك بدعة.

ثم إنها لا تدخل تحت ما يسمى بالسنة السيئة أيضاً، إن روعي في إقامتها أن تخلو من الموبقات وأن تهذب عن كل ما قد يعود على الخير المرجو منها بالنقض أو الإفساد. وإذا رأينا من يخلطها بما يسيء إلى نتائجها، فإن التنبيه يجب أن يتجه إلى هذا الخلط، لا إلى جوهر العمل بحد ذاته. وإلا فكم من عبارة صحيحة مشروعة يؤديها أناس على غير وجهها، فتؤدي إلى نقيض الثمرة المرجوة منها. أفيكون ذلك مبرراً للتحذير من أدائها والقيام بها.

نعم، إن اجتماع الناس على سماع قصة المولد النبوي الشريف، أمر استحدث بعد عصر النبوة، بل ما ظهر إلا في أوائل القرن السادس الهجري. ولكن أفيكون ذلك وحده كافياً لتسميته بدعة، وإلحاقه بما قال عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم: **(كل من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**؟! إذن فليجردوا حياتهم من كل ما استحدث بعد عهده صلى الله عليه وسلم، إن كانوا يستطيعون. فإن كل ذلك من البدع!.

وإني لأعجب لأناس، ينتقلون من مؤتمر إسلامي إلى آخر، ويتصدرون فيه باحثين وأعضاء عاملين، دون أن يتذكروا أنه هو الآخر بدعة "بالمعنى الذي يتوهمون" لا فرق بينه وبين احتفالات المسلمين بالمولد ونحوه شروى نقير، اللهم إلا أن تكون تلك المؤتمرات يبذل عليها من الأموال الطائلة ما لا يعطي ثمرة ولا نتيجة، وقد تشيع فيها أمور لا ترضي الله عز وجل، على حين لا يكلف اجتماع طائفة من المسلمين في أحد من البيوت أو المساجد للاحتفال بذكرى المولد أو الهجرة شيئاً من ذلك. ولكنهم ما إن يوضعون أمام الحديث عن المولد ونحوه، إلا وتجدهم ثاروا وهاجوا وبعثوا الاجتماع عليه بأنه ضلال وبدعة، ترى لو وضعت هذه الاحتفالات ضمن إطار مؤتمرات، دعي إليها الناس من الأقطار، وأنفق عليه المال الطائل، أتتحول بفضل ذلك من بدعة باطلة إلى عمل مبرور؟

وغني عن البيان أنني لا أنكر شيئاً من هذه المستجدات على اختلافها، بل إنني لا أدعو إليها أيضاً لذاتها.. إذ هي أمور تقبل أو ترفض على ضوء النتائج الآتية من ورائها فهي كالماء الذي يأخذ لون الإناء الذي يتجمع فيه، وما تنسحب أحكام الشريعة الإسلامية على سائر ما يستجده الناس من شؤون وعادات، إلا بناء على هذه القاعدة التي لا مجال لأي ارتياب فيها.

وإنني لأذكر مولداً حضرته في أحد المساجد، بإحدى محافظات القطر السوري ، كانت ثمرته العاجلة أن أعلن كثير من الحاضرين توبتهم عن موبقات كانوا يرتكبونها، وأعلن آخرون بدء التزامهم بعبادات كانوا معرضين عنها أو متساهلين بشأنها، والتزم لإخوان بالعكوف على دراسة القرآن، وآخرون برّد ما عليهم من مظالم والتزامات لإخوان لهم. ولم يخرجوا من المسجد حتى تعاهدوا وتوثقوا على ذلك... فبأي ميزان من موازين الشريعة الإسلامية أعدّ مثل هذا الاحتفال ضلالة تجب محاربتها، مجرد أن عصر النبي لم يشهدها ومن ثم فلم يُتَّح له أن يؤيدها؟!...

أجل، من الضروري الدعوة إلى تنقية مثل هذه الحفلات، وسائر الشؤون المستجدة الأخرى، من الشوائب، والتحذير مما قد يتسلل إليها من المنكرات.. ولكن حتى لو ظهر في هذه المستجدات قليل من الشر، فإننا نقبلها ونحافظ عليها تمسكاً بما قد تنتج من الخير الكثير، على أن نحافظ على تطبيق القاعدة القائلة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح". أقول بعد هذا كله: فلنفرض أننا مخطئون في فهم (البدعة) على هذا النحو، وأن الصواب ما يقوله الآخرون من أن كل ما استحدثه الناس، حتى مما لا يدخلونه في جوهر الدين وأحكامه، بدعة محرمة_ فإن المسألة تغدو عندئذ من المسائل المختلف في شأنها والخاضعة للاجتهاد. ومما هو معروف في آداب الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنّ القائم بهذا الشأن ينبغي (كلما وقف عام) أن ينهي عن المنكرات المجمع على أنها كذلك، ولا ينصرف عنها إلى النهي عما اختلف فيه المسلمون من المسائل الاجتهادية التي لا يكلف المجتهدون فيها بأكثر من الوقوف عندما قضت به اجتهاداتهم وفهومهم. إذا الإمعان في النهي عن هذه المسائل لا يمكن أن ينتهي إلا إلى إثارة الشقاق وتصديع وحدة المسلمين وبث عوامل البغضاء فيما بينهم.

وإن في حياتنا ومن حولنا من المنكرات الشنيعة والمفاسد الخطيرة، التي لا خلاف في مدى جسامتها وسوء آثارها، ما يكفي لأن نمضي العمر كله في معالجتها والسعي إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف للقضاء عليها، فلماذا نتشاغل عن هذا الذي أجمعت الأمة على أنه من المنكر الذي لا عذر في السكوت عليه، ثم نشتغل بالانتصار لاجتهاداتنا الشخصية وحرب ما يقابلها ويكافئها من الاجتهادات الأخرى.

ألا إنّ أعظم مصيبة رانت على حياتنا، إنما هي مصيبة هذا التداير والشقاق الذي مني به العالم العربي والإسلامي على عرضه وطوله، ومن ثم فإنها لأعظم منكر يشيع في أرجاء عالمنا الإسلامي. فمن كان يريد أن ينهض بواجب النهي عن المنكر، فليبدأ من هنا.. على أن يتخذ

لنفسه عدّة واحدة في مسعاه هذا، ألا وهو الإخلاص. الإخلاص. ذلك السرّ الأقدس الذي يسحق الأناية والعصبية، ويفرق بين أدق ما يلتبس على كثير من الدعاة والربانيين، في مجال السلوك والتطبيق: الانتصار للنفس...والانتصار لله.

المصدر من كتاب الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية

